

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسماة : الملامودة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1977 ببغداد (العراق).

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل.

إن وزير التجارة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

المادة 6 : يجب أن يكون التشكيل التجميلي عملا سطحيا خارجيا يجري على بشرة الوجه وجسم الإنسان لغرض تجميلي ورفاهي فقط، وليس لغاية طبية وعلاجية.

يمكن أن يكون هذا العمل يدويا أو يسهل بجهاز مخصص للتجميل.

المادة 7 : يسمح في مجال إزالة الشعر على الجلد، باستعمال الملقط والخيط والشمع.

ويجب أن يستعمل الشمع والخيط مرة واحدة.

المادة 8 : يجب على العمال الممارسين في قاعة الحلاقة و/أو التجميل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب خطر انتقال العدوى بين الأشخاص.

يلتزم كل عامل يمارس في قاعة الحلاقة و/أو التجميل إذا تعرض لمرض معد بالتوقف عن أداء عمله إلى غاية الاختفاء الكلي لخطر العدوى، إلا في حالة تقديم شهادة طبية تثبت عدم قابلية مرضه للعدوى.

المادة 9 : يلزم العمال الممارسون في قاعة الحلاقة و/أو التجميل بمراعاة النظافة في اللباس والجسد، لا سيما نظافة الأيدي والأظافر.

المادة 10 : يجب أن يطبق المهنيون الممارسون مهنة الحلاقة و/أو التجميل تدابير التعقيم الخاصة بالأدوات والوسائل بعد كل استعمال.

في حالة الشك في وجود مرض الشعر أو البشرة أو الأظافر لدى الزبون، فإنه يجب اتخاذ التدابير الخاصة بتعقيم الأدوات والملابس التي تم استعمالها.

كما يجب على المهنيين المذكورين أعلاه، أن يعقّموا أيديهم باستخدام محلول مطهر.

المادة 11 : يجب أن تكون قاعة الحلاقة و/أو التجميل ذات مساحة كافية حسب طبيعة استعمالها، وتتوفر فيها الشروط الصحية والتهوية والإضاءة بشكل كاف، وبصفة عامة يجب أن تستجيب لمتطلبات النظافة والأمن المتعلقة بأمكان العمل، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن تكون أجهزة التهوية أو تكييف الهواء قادرة، بصفة دائمة، على ضمان استخراج البخار والروائح.

كما يجب أن يكون للمحل جهاز لتوفير المياه الساخنة والباردة ومجهز بالمرافق الصحية التي يجب أن توضع تحت تصرف الزبائن.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على كل قاعات الحلاقة و/أو التجميل وفي الأماكن المماثلة.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا القرار على عمليات العلاج والرعاية الطبية وشبه الطبية والجراحية ذات الأغراض التجميلية والتي تدخل في اختصاص الطب التجميلي والجراحة التجميلية.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي:

قاعة الحلاقة : كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم خدمات العناية بالشعر، خصوصا تسريحة وتصفيف الشعر وحلاقة اللحية والشوارب واستعمال المواد الكيميائية لتصفيف ولتفريز ولتلوين الشعر وحيث يمكن أن تمارس، على سبيل الإضافة، النشاطات الملحقة بخدمات الحلاق كخدمات النظافة والجمال الجسدي (مطربّ الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي والماكياج...)، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

قاعة التجميل أو قاعة الجمال : كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم عناية تجميلية للنساء والرجال كمطربّ الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

الأماكن المماثلة : كل الأماكن التي يمارس فيها نشاط الحلاقة و/أو التجميل كالفنادق ودور العجزة والحمام العربي.

المادة 5 : في إطار نشاطهم، يلتزم ممتهنو العناية التجميلية أو الشعر، باحترام القواعد الآتية :

- أن لا يمارسوا أي نشاط متعلق بالممارسة الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية، لا سيما كمدلك- صحة تأهيلية أو كمرض أو صيدلي،

- أن لا يعالجوا ولا يفحصوا ولا يقوموا بالتشخيص بالعنى الطبي للكلمة،

- أن لا يمارسوا أي عملية إلا لغرض تجميلي وصيانة البشرة وما هو بارز من البشرة وحاميتها (كالشعر والأظافر)،

- أن لا يتجاوزوا حاجز البشرة،

- أن لا يستخدموا إلا مستحضرات التجميل،

- أن لا يستخدموا أي منتج طبي،

- أن لا يستخدموا مصطلحات ذات طابع أو مدلول طبي، لا سيما في الدعاية،

- أن لا يقوموا بصنع المستحضرات التجميلية.

المادة 20 : يجب أن يعلن عن نوع الخدمات والأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/ أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه.

كما يجب أيضا الإعلان عن أيام وساعات فتح وغلق المحل ورقم الهاتف، إن أمكن.

المادة 21 : كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 22 : يجب على ممارسي مهنة الحلاقة و/أو التجميل أن يمثلوا لأحكام هذا القرار خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017.

**وزير السياحة
والصناعة التقليدية**

وزير التجارة

حسن مرموري

أحمد عبد الحفيظ سلسي

**وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي**



قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عبد الرحمان بن هزيل، ممثل وزير التجارة، رئيسا،

- كمال بوغابة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،

- عبد الباقي بولقرون، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

المادة 12 : يجب أن يكون المحل المخصص لممارسة الخدمات المتعلقة بقاعة الحلاقة و/أو التجميل، مهيا بصفة تسمح بالتمييز بين المناطق المخصصة لاستعمال شامبو ومنتجات أخرى وتلك المخصصة لخدمات الحلاقة وكذا خدمات التجميل.

المادة 13 : يجب أن يكون المحل في متناول الأشخاص المعوقين حركيا.

المادة 14 : يجب أن تجهز قاعة الحلاقة و/أو التجميل بالعتاد المهني اللازم لممارسة كل نشاط ويجب أن يكون هذا العتاد سهل التنظيف وأن يحافظ على بقاءه نظيفا.

ويجب أن يكون سطح طاوولات العمل من مادة لا تسمح بنفاذ المواد المستعملة.

توضع بقايا القطن والقمامة... إلخ، فورا، في حاوية محكمة الغلق، توضع خارج القاعة.

المادة 15 : يجب صيانة المعدات المستعملة من طرف الحلاق وممارسي عملية التجميل ومطرف الأظافر ومطبيب الأقدام وكل الأشخاص العاملين في أماكن ممارسة الحرفة، بحيث لا يمكن، في أي حال، أن تكون سببا لانتقال الأمراض المعدية.

بعد استعمال أي أداة، يتم تطهيرها بالطرق الملائمة.

يجب أن تستعمل شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط. يجب تبديل المناشف والمآزر وتعقيمها أو تطهيرها بمواد فعالة لكل زبون.

المادة 16 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على مجموعتين، على الأقل، من الأدوات لكل حلاق و/أو ممارسي عملية التجميل، بحيث يمكن تطهير إحدهما حين استعمال الأخرى.

المادة 17 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم والمواد الموقفة للزئيف.

المادة 18 : لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوغليكوليك وأملاحه أو أسترتة ذات تركيز بين 8% و 11% من حمض تيوغليكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتجعيد أو إزالة تجعيد الشعر أو لتمويج الشعر.

المادة 19 : يجب أن يكون استعمال المنتوجات والمذيبات الطائفة القابلة للاشتعال أو السامة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.